

وفي الكثرة فنبات وجمع الغناء فنبات **أقول** على البغا
البحا صمد ربت المرأة تبغي بها أي زنت وهو تخفي
بزن النساء ولا مفهوم بهذا الشرط لأن الأكره لا يكون
الأمر إرادة التحصن أو بين وفي الصباح ونبات
المرأة تبغي بها بالكسر والمدح باب رمي غيبت وهي
بغى والجمع البغايا وهو وصف مختص بإمرة فلا يقال
الرجل يبغى قائله الأزهرى والبغى الغيبة وإذا كانت
عفيفة تكتوت البغور لما في الأصح قائله الجوهري
ولا يراه به أتم لا نساه جعل كالمقبول والامة بجائز
أي تزاني **أقول** جعل الأكره أي لا يتصور الأكره ولا
يتحقق إلا عندها وأما عند مباحين الزنا فهو بدواجهين
واختارهم فلا يتصور الأكره حيليد فالتمهيد بالشرط
لا جعل تحقق الأكره انتهى عنه **أقول** استجنا **قوله** فلا يمتنع
الشرط أي لما يستعمل به من جواز الأكره عند استفاضة
الإرادة مع أن الأكره على الزنا حرام وأن لم يرد التحصن
نعم فإيدته في الآية المبالغة في النهي عن الأكره بصح
أنه إذا اردت العفة فالسيد أحق بإرادتها فلا
يكسر ما وقيل معنى قوله إن أردت تحصن أي إذا
ردت وليس معناها الشرط لأنه لا يجوز إكراههم على
الزنا إن لم يردت تحصن لقوله عز وجل وأنتم الإعلون
أنذرتهم قومين أي إذا كنتم مومنين أو كافرين

وفي

وفي أبي السموود وقوله تعالى إن أردت تحصن الميسر
للتحصن الذي بصورة إرادته من التصديق عن الزنا
واخراج ما عداها من حكمه كما إذا كانت الأكره بسبب
كراهتهم الزنا بخصوص الزنا أو بخصوص الزوات
أو بخصوص مكان أو غير ذلك من الأمور المشهورة
الأكره في الجملة بل المحفوظة على عادتهم المستمرة حيث
كانوا كرهوه عن علمها وهن يردن المصنف عنه
مع وقوعه وهن الأكره بالقبول وقصور عن
في معرفة الأمور الداعية إلى التحصن الزاجرة عن
تعالج القبايح **أقول** كان كرهه جواربه وإن استأمنها
ممن ينبت تلك التي يصل الله عليه وسلم فزنت الآية
أقول استجنا **قوله** فإن الله من بعد أن هم من جملة ونبهت
بجز الشرط والعايد على اسم الشرط محذوف تقديره
عقوبتهم وقدره أن يخشى فإن الله غفور رحيم
هذا الثاني يأنم خلو جملة الجزاء عن رابطها باسم
الشرط وقد ضعف الإمام الرازي تقديرهم ورجح
تقدير مباحين وما قدر الزمخشري أن أورد سؤال فقال
فإن قلت لا حاجة لي تعليق المصنف بهن لأن
المكروه على الزنا غير أتم بخلاف المكروه على
الأكره كما دون ما اعتبره الشرعية من إكراهه يقيناً
أو بما يخاف منه الثلث أو نوات عتق حتى يستعمل